

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الاجتماع الأول

جنيف، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

## تقرير اجتماع الدول الأطراف

المجلد الأول

الجزء الأول

مقدمة

١- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CNF.V/17)، في الفرع الذي يتناول المقررات والتوصيات، المقرر التالي:

"قرر المؤتمر بتوافق الآراء ما يلي:

(أ) أن تعقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف يستغرق كل منها أسبوعاً واحداً كل عام بدءاً من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٦، لمناقشة المسائل التالية، والتوصل إلى فهم مشترك لها، واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

١` اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المحددة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية؛

٢` وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الأحياء المجهرية والتكسينات الممرضة والإشراف عليها؛

٣` تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيف من آثارها؛

٤` تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها؛

٥٠ إعداد مدونات قواعد سلوك للعلماء واعتمادها وإصدارها.

(ب) أن تتوصل جميع الاجتماعات، سواء منها اجتماعات الخبراء أو اجتماعات الدول الأطراف، إلى أي استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

(ج) أن يتم التحضير لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف بعقد اجتماع للخبراء يستغرق أسبوعين. وتكون المواضيع المطروحة للنظر في كل اجتماع سنوي للدول الأطراف كما يلي: النظر في البندين ١٠ و٢٠ في عام ٢٠٠٣؛ والنظر في البندين ٣٠ و٤٠ في عام ٢٠٠٤؛ والنظر في البند ٥٠ في عام ٢٠٠٥. ويرأس الاجتماع الأول ممثل للمجموعة الشرقية، والاجتماع الثاني ممثل لمجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، والاجتماع الثالث ممثل للمجموعة الغربية.

(د) أن تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير وقائية تصف أعمال الخبراء.

(هـ) أن ينظر المؤتمر الاستعراضي السادس في أعمال هذه الاجتماعات وبيت في اتخاذ أي إجراءات أخرى".

٢- ووافق المؤتمر الاستعراضي الخامس أيضاً على ترشيح المجموعة الشرقية للسفير تيبور توث من هنغاريا رئيساً لاجتماعات عام ٢٠٠٣.

٣- وطلبت الجمعية العامة، بالمقرر ٥٧/٥١٦، الذي اعتمد بدون تصويت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ضمن ما طلبت، إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمرات الاستعراض.

٤- وعقد الاجتماع الأول للخبراء في جنيف خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. واعتمد الاجتماع، في جلسته الختامية المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، تقريره (BWC/MSP/2003/MX/4 Part I and Part II) بتوافق الآراء.

#### تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٥- وفقاً لمقرر مؤتمر الاستعراض الخامس، عقد في قصر الأمم بجنيف، اجتماع الخبراء خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، برئاسة سفير هنغاريا السيد تيبور توث.

٦- وأقر اجتماع الخبراء، في جلسته الأولى، جدول أعماله (BWC/MSP/2003/1) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2003/2) على النحو الذي اقترحه الرئيس. كما استرعى الرئيس انتباه الوفود إلى جدول الأعمال المشروع (BWC/MSP/2003/3).

٧- وفي الجلسة ذاتها، أشار الرئيس إلى أن النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الخامس، الوارد في المرفق الثاني للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.V/17)، ينطبق على اجتماع الدول الأطراف مع إدخال ما يلزم من تعديلات، وذلك وفقاً لما تقرر في اجتماع الخبراء. كما أشار الرئيس إلى أن وثائق التفويض الرسمية ليست مطلوبة للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف.

٨- وعملت السيدة جينيفر ماكبي، موظفة الشؤون السياسية الأقدم في إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. بينما عمل السيد ريتشارد لينان، موظف الشؤون السياسية، والسيدة ميليسا هيرش والدكتور بيرس ميليت، المساعدان الفنيان في إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في أمانة الاجتماع.

#### المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

٩- شاركت اثنتان وتسعون دولة من الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فترويل، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت أربع دول كانت قد وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد في اجتماع الدول الأطراف دون المشاركة في عملية صنع القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: مدغشقر، ومصر، وميانمار، وهاييتي.

- ١١- وشاركت دولتان ليستا بطرفين في الاتفاقية ولا بموقعتين عليها في أعمال اجتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٤٤، وهما: إسرائيل وكازاخستان.
- ١٢- وحضرت اجتماع الدول الأطراف الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.
- ١٣- ومُنحت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة الصحة العالمية، بطلبٍ منهما، صفة المراقب للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.
- ١٤- وحضر اجتماع الدول الأطراف تسع منظماتٍ غير حكومية ومعاهد بحوث، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٤.
- ١٥- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الدول الأطراف في الوثيقة BWC/MSP/2003/INF.1.

#### أعمال اجتماع الدول الأطراف

- ١٦- عقد اجتماع الدول الأطراف جلستين عامتين يومي ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي، وسبع جلسات عمل في الفترة ما بين ١٠ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ووفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2003/2)، خصصت جلسة العمل الأولى، التي عُقدت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لمناقشة عامة شاركت فيها ٣٢ دولة من الدول الأطراف.
- ١٧- وكُرست جلسات عملٍ لاحقة لإجراء دراسة مسهبة للبند ٥ من جدول الأعمال (بحث التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذ المحظورات المبينة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريع جنائي) والبند ٦ من جدول الأعمال (بحث الآليات الوطنية لإقامة وحفظ الأمن للأحياء المجهرية الممرضة والتكسينات ومراقبتها). وكُرست جلسة العمل الثانية للنظر في إدراج المحظورات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية جديدة. وكُرست جلسة العمل الثالثة للنظر في مسألة منح التراخيص. أما جلسة العمل الرابعة، فقد كُرست للنظر في عملية الإنفاذ المتصلة بكلٍ من البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال. في حين كُرست جلسة العمل الخامسة للنظر في تقييم الأمن البيولوجي وتنفيذ إجراءات الأمن البيولوجي. وكُرست جلسة العمل السادسة للنظر في التحديد والترخيص/التسجيل، وفي الجهود التي تبذلها الهيئات الدولية ذات الصلة.

- ١٨- وتمكن اجتماع الدول الأطراف، إبان اضطراره بأعماله، من الاعتماد على عددٍ من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف. وترد قائمة بورقات العمل هذه في المرفق الأول لهذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الدول الأطراف تقدم يومياً بياناتٍ وعروضاً وإسهاماتٍ خطية في المناقشات وتعممها على الاجتماع كوثائق غير

رسمية. وقرر الاجتماع أن تُرفق بهذا التقرير جميع البيانات والعروض والإسهامات التي أتاحتها الدول الأطراف للرئيس، باللغات التي قدمت بها، وأن تُعتبر مرفقاً ثانياً له<sup>(١)</sup>.

١٩ - وقد تمكن اجتماع الدول الأطراف كذلك من الاعتماد على ملف معلومات مخزن على أقراص مدججة أعدته الأمانة العامة واحتوى على قائمة بتدابير التنفيذ الوطنية ذات الصلة المعتمدة في عدد كبير من الدول الأطراف وعلى معلومات ووثائق هامة أخرى، استُكملت أثناء سير أعمال الاجتماع.

#### الوثائق

٢٠ - ترد قائمة كاملة بوثائق اجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل التي أعدتها الدول الأطراف، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢١ - وقرر الاجتماع وضع جميع الوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف على نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS) المتاح للدول الأعضاء عن طريق الإنترنت على الموقع التالي: [www.ods.unog.ch](http://www.ods.unog.ch)

#### اختتام اجتماع الدول الأطراف

٢٢ - أقر اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الختامية التي عُقدت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تسمية مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى للسيد بيتر غوسن من جنوب أفريقيا رئيساً لاجتماع الخبراء وللاجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤. وقرر أن يُعقد اجتماع الخبراء بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وأن يُعقد اجتماع الدول الأطراف بجنيف، في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وفقاً لقرار المؤتمر الاستعراضي الخامس.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقريره المؤلف من جزأين ومرفقين.

## تقرير اجتماع الدول الأطراف

### الجزء الثاني

عقد اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أعماله خلال الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمناقشة المسألتين التاليتين وتعزيز التوصل إلى تفاهم مشترك بخصوصهما واتخاذ إجراءات فعالة بشأنهما:

- اعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ أوجه الحظر المبينة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جنائية؛

- وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الأحياء المجهرية والتكسينات الممرضة والإشراف عليهما.

وقد أعد لهذا الاجتماع اجتماع للخبراء عُقد خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، حيث نُوقشت بإسهاب تدابير ذات صلة ببنود جدول الأعمال. وشارك ثلاث وثمانون دولة من الدول الأطراف في اجتماع الخبراء، الذي قدمت نتائجه في تقرير متفق عليه لاجتماع الخبراء يتضمن مرفقين يحتويان على ورقات العمل والعروض والبيانات والإسهامات التي أُعدت وأُتيحت للرئيس.

وبينت دول أطراف، في اجتماع الدول الأطراف، أنه رغم اختلاف الترتيبات القانونية والدستورية بين ١٥١ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، فقد اعتمدت الدول نهجاً أساسية متشابهة وتجمع بينها مبادئ مشتركة. وأكدت الدول الأطراف على ضرورة القيام على الصعيد الوطني بأنشطة تتفق مع التزاماتها ومسؤولياتها في تعزيز الاتفاقية وتطبيق أحكامها. لهذا الغرض، وافقت الدول الأطراف على أهمية ما يلي:

استعراض التدابير القانونية الوطنية وسنّها واستيفائها عند اللزوم، بما فيها التدابير التنظيمية والجنائية التي تكفل التنفيذ الفعال للمحظورات المبينة في الاتفاقية وتعزيز الأمن الفعلي للأحياء المجهرية والتكسينات الممرضة.

الأثر الإيجابي للتعاون بين الدول الأطراف ذات الترتيبات القانونية والدستورية المختلفة. وقد ترغب الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة القانونية والتقنية لدول أخرى أن تقدم هذه المساعدة للدول التي تطلبها من أجل تحديد إطار و/أو توسيع نطاق تشريعاتها وضوابطها في ميادين التنفيذ الوطني والأمن البيولوجي.

الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية شاملة وملموسة لحفظ أمن مجموعات الأحياء المجهرية الممرضة والتحكم في استخدامها لأغراض سلمية. وكان ثمة اعتراف عام بأهمية تدابير الأمن البيولوجي، التي تكفل عدم إتاحة هذه المواد الخطيرة لأشخاص قد يسيئون استخدامها أو يتمكنون من تسخيرها لأغراض تتنافى وأحكام الاتفاقية.

واعترفت الدول الأطراف أن الاتفاق بشأن أهمية هذه التدابير التي نُوقشت في الاجتماع يشكل مسعى من المساعي الضرورية لتيسير تطبيق وإنفاذ أحكام الاتفاقية بمزيد من الفعالية، فضلاً عن توفير أساس لاستعراض التقدم المحرز، في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٦.

المرفق

قائمة بوثائق اجتماع الدول الأطراف

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2003/1
برنامج العمل المؤقت لاجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2003/2
شروح جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2003/3
تقرير اجتماع الدول الأطراف	BWC/MSP/2003/4
	(المجلدان الأول والثاني)
قائمة المشاركين	BWC/MSP/2003/INF.1
	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة	BWC/MSP/2003/INF.2
	[بالإنكليزية فقط]
قائمة مؤقتة بالمشاركين	BWC/MSP/2003/Misc.1
	[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
ورقات العمل التالية هي بالإنكليزية فقط ما لم يُشر إلى خلاف ذلك:	
ورقة عمل مقدمة من هولندا	BWC/MSP/2003/WP.1
ورقة عمل مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية: العناصر الأساسية للتدابير الوطنية لتنفيذ المحظورات المبينة في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية	BWC/MSP/2003/WP.2

ورقة عمل مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية: العناصر الأساسية لإنشاء آليات وطنية لتكريس وحفظ أمن الأحياء المجهرية والتكسينات الخطيرة ومراقبتها؛

BWC/MSP/2003/WP.3

ورقة عمل مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية: مصادر الحصول على استشارة الخبراء بشأن تنفيذ التشريعات الوطنية الخاصة باتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية والتشريعات الوطنية المتعلقة بأمن الأحياء المجهرية الممرضة والخطيرة ومراقبتها في جمهورية ألمانيا الاتحادية

BWC/MSP/2003/WP.4

ورقة عمل مقدمة من اليابان: قانون تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية في اليابان

BWC/MSP/2003/WP.5 and Add.1

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي: إجابات على ردود على الاستبيان المتعلق بسن تشريع وطني يكفل الامتثال لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية

BWC/MSP/2003/WP.6

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي: الإجراء اللازم لإدارة الأحياء المجهرية المدرجة في الفئات الممرضة من الأولى حتى الرابعة على أراضي الاتحاد الروسي

BWC/MSP/2003/WP.7

ورقة عمل مقدمة من إيطاليا: اللجنة الوطنية الإيطالية للسلامة البيولوجية والتكنولوجية الإحيائية

BWC/MSP/2003/WP.8

ورقة عمل مقدمة من سويسرا: الرقابة الوطنية على الأنشطة التي تستخدم فيها الأحياء المسببة للأمراض والمعدلة جينياً

BWC/MSP/2003/WP.9

ورقة عمل مقدمة من هولندا

BWC/MSP/2003/WP.10

-----